دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادى الرابع

التقرير (٦٣)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ٢٦ شعبان ١٤٣٧هـ

الموافق : ٢ يونيو ٢٠١٦م

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
٢٠١٦/٦/٥

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الثالث والستين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦١ في شأن العلم الوطني لدولة الكويت.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادى الرابع

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٦٣)

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦١ في شأن العلم الوطني لدولة الكويت .

أعـداد : أ. / بشاير حمد العازمي

مراجعة : أ. / مريم خالد الزمامي

التاريخ : ٦ شعبـــــان ١٤٣٧هـ
الموافـق : ٢ يونيـــــو ٢٠١٦م

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير الثالث والستون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــــن
الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦١
في شأن العلم الوطني لدولة الكويت
المقدم مـن السيد العضـو / د. عبد الله محمد الطريجي

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة وموضوع الاقتراح :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥ ، حيث تبين لها أن الهدف من هذا الاقتراح بقانون - وحسبما ورد بمذكرته الإيضاحية - هو الحفاظ على رمزية العلم الوطني ، ومنع بعض الممارسات التي تمس بقصد أو بغير قصد هذه الرمزية التي يقف لها كل الكويتيون إجلالاً واحتراماً ، كما أن الحفاظ على هذا الرمز الوطني وصونه من أي اعتداء يمثل واجب والتزام على كل كويتي .

كما تبين لها أن الاقتراح بقانون قد وسع في مادته الأولى دائرة الأماكن التي يتوجب رفع العلم الوطني عليها ، وكذلك الأماكن التي يجوز فيها رفع العلم ، كما شدد فيها بمقدار العقوبات عن تلك الواردة في القانون الأصلي ، وفي مادته الثانية استحدث أفعالاً جديدة ماسة برمزية العلم الوطني أدرجها تحت طائلة العقاب .

www.kna.kw

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون خلا من شبهة عدم الدستورية ، إلا أن هناك العديد من الملاحظات القانونية على مواد الاقتراح بقانون أوضحناها في الجدول المقارن رفق هذا التقرير ونوجزها كالتالي :

مادة (٢)

- تضمنت إسهاباً في ذكر الجهات التي يجب رفع العلم عليها ، وكان يغني عن ذلك الاستعاضة بمصطلح (الجهات الحكومية) مع التعريف له .
- ترى اللجنة أن من الأفضل تفويض وزير الداخلية في تحديد الأماكن العامة والخاصة التي يجوز رفع العلم الوطني عليها ، والتعليمات الواجب مراعاتها بهذا الشأن منعاً للإسهاب الذي يتعارض مع قواعد الصياغة القانونية ، وكي لا تفوت مع هذا التعداد جهات معينة قد تصيب القانون بقصور تشريعي .

مادة (٥)

- التعديل الوارد عليها قضى بتشديد العقوبة على الأفعال الماسة برمزية العلم الوطني والمنصوص عليها في ذات المادة ، إلا أن اللجنة ارتأت التوسط في العقوبة بأن تكون أخف مما ورد في الاقتراح بقانون وأشد من النص الأصلي .
- حذف عبارة (مزق العلم أو حقر أو اقدم بأي وسيلة كانت أو بأي صورة من الصور قولاً أو فعلاً بقصد الإساءة للعلم الوطني) حيث أنه بمراجعة قانون الجزاء رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ نجد أن هذا الفعل محل تجريم في المادة (٣٣) .

مادة (٥ مكرراً)

حذف المادة الخامسة مكرراً ، ونقل الفعل المؤثم بالبند الأول إلى نص المادة الخامسة كونه يندرج تحت الأفعال الماسة برمزية العلم الوطني ، وأن تعهد هذه المادة لوزير الداخلية يقوم بتنظيم أحكامها بقرار يصدر منه .

أما البند الثاني من المادة فقد تم حذفه كونه محل تجريم في المادة (٣٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ .

رأى اللجنة(التصويت) :

بناءً على ما تقدم وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون المشار إليه مع التعديل .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

أحمد سليمان القضيبي

*** المرفقات :**

- **مرفق رقم (١) : جدول مقـــارن .**
- **مرفق رقم (٢) : نسخة من الاقتراح بقانون .**

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (١)

جدول مقارن

جدول مقارن عــن

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦١ في شأن العلم الوطني لدولة الكويت

المقدم من السيد العضو / د. عبدالله محمد الطريجي

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦١ **في شأن العلم الوطني لدولة الكويت** - نحن عبدالله السالم الصباح – أمير دولة الكويت - بعد موافقة المجلس المشترك . - قررنا القانون الآتي	**اقتراح بقانون** **بتعديل بعض أحكام القانون رقم** **(٢٦) لسنة ١٩٦١ في شأن العلم الوطني** **لدولة الكويت** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦١ في شأن العلم الوطني لدولة الكويت ، والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي ونصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	**اقتراح بقانون** **بتعديل بعض أحكام القانون رقم** **(٢٦) لسنة ١٩٦١ في شأن العلم الوطني** **لدولة الكويت** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦١ في شأن العلم الوطني لدولة الكويت ، والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(المادة الأولى) يستبدل بنصوص المواد (٢) و(٥) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦١ المشار إليه النصوص الآتية : مادة (٢) : يرفع العلم الوطني على مباني الحكومة وكافة الجهات العامة ، بما فيها الهيئات العامة والمحاكم وبلدية الكويت والنوادي الرياضية والشركات المملوكة للحكومة في الكويت والأماكن الخاصة بإقامة أمير دولة الكويت ودور السفارات والمفوضيات والقنصليات الكويتية في الخارج ، وعلى السفن التي تحمل جنسية الكويت . ويجوز رفعه على المباني الخاصة ، والجمعيات والمخيمات ، وعلى المركبات بجميع أنواعها ، في الأعياد والاحتفالات العامة والخاصة ، وذلك وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية .	**(المادة الأولى)** يستبدل بنص المادتين (٢) و(٥) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦١ المشار إليه النصان الآتيان : مادة (٢) : يرفع العلم الوطني على مباني الجهات الحكومية في الكويت والأماكن الخاصة بإقامة أمير دولة الكويت ودور السفارات والمفوضيات والقنصليات الكويتية في الخارج ، وعلى السفن التي تحمل جنسية الكويت . ويصدر قرار من وزير الداخلية ببيان الأماكن الأخرى ، العامة والخاصة ، التي يجوز فيها رفع العلم الوطني والتعليمات التي يجب مراعاتها في ذلك. ويقصد بالجهات الحكومية في تطبيق هذا القانون الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة .	**رأي اللجنة** : - تعديل الصياغة للاقتراح بقانون وذلك منعاً للإسهاب .
مادة (٢) يرفع العلم الوطني على دور الحكومة في الكويت والأماكن الخاصة بإقامة أمير دولة الكويت ودور السفارات والمفوضيات والقنصليات الكويتية في الخارج ، وعلى السفن التي تحمل جنسية الكويت . ويجوز رفعه على المباني الخاصة في الأعياد والاحتفالات العامة والخاصة .			

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٥) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رفع العلم الوطني على الأبنية الخاصة بصفة مستمرة أو استعمله كعلامة تجارية أو بقصد الإعلان أو رفع علماً وطنياً ممزقاً أو في حالة غير لائقة .	مادة (٥) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل على ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل على خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:- ١ - رفع العلم الوطني على الأبنية الخاصة والجمعيات والمخيمات بصفة مستمرة . ٢ - استعمل العلم الوطني كعلامة تجارية أو بقصد الإعلان أو رفع علماً وطنياً ممزقاً في حالة غير لائقة . ٣ - مزق العلم أو حقر أو أقدم بأي وسيلة كانت أو بأي صورة من الصور ، قولاً أو فعلاً بقصد الإساءة للعلم الوطني .	مادة (٥) : يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : ١ - رفع العلم الوطني في الأماكن العامة والخاصة بالمخالفة للتعليمات التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية. ٢ - استعمل العلم الوطني كعلامة تجارية أو بقصد الإعلان أو رفع العلم الوطني ممزقا أو في حالة غير لائقة. ٣ – رفع أي علم أو راية أو شارة خلاف العلم الوطني في مكان عام إلا في الحالات ووفق التعليمات التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية .	رأي اللجنة : - تغيير العقوبة بالتوسط فيها بجعلها أشد من النص الأصلي وأخف مما ورد بالاقتراح بقانون . - حذف البند (٣) كونه محل تجريم في المادة (٣٣) من قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ ، ونصه الآتي : " كل من ارتكب في مكان عام فعلاً من شأنه إهانة العلم الوطني أو دولة غير معادية ، سواء بإتلافه أو بإنزاله أو بأي عمل أخر يعبر عن الكراهية والازدراء ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين ". - نقل الفعل المجرم الوارد في المادة (٥ مكرراً) إلى المادة (٥) وذلك لكونها جميعاً أفعال تمس برمزية العلم.

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	المادة الثانية تضاف مادة جديدة برقم (٥) مكرراً إلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦١ المشار إليه نصها الآتي : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل على ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل على ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رفع أي علم أو راية أو سارية في البلاد ، سواء لدولة أو منظمة أو تنظيم أو طائفة أو ما شابه خلافاً لأحكام هذا القانون ، أو من أضاف أي عبارات أو صور أو تصاميم على العلم الوطني بقصد الإساءة أو التقليل من شأنه . **المادة الثالثة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	**المادة الثانية** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	**رأي اللجنة :** – حذف المادة (٥) مكرراً ونقل الفعل المجرم الأول إلى نص المادة (٥) كونها جميعاً تمس برمزية العلم الوطني ، مع ملاحظة بأنه قد تم حذف عبارة " أو من أضاف أي عبارات أو صور أو تصاميم على العلم الوطني بقصد الإساءة أو التقليل من شأنه" كونها محل تجريم في المادة (٣٣) من قانون (٣١) لسنة ١٩٧٠ .

مرفق رقم (٢)

نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
٨٦٢/ ٢٠٠٩/٦

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١ في شأن العلم الوطني لدولة الكويت ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. عبدالله محمد الطريجي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠٠٩/٦/١٤

www.kna.kw

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١
في شأن العلم الوطني لدولة الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦١ في شأن العلم الوطني لدولة الكويت ، والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي ونصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٢) و(٥) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦١ المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (٢) :

يرفع العلم الوطني على مباني الحكومة وكافة الجهات العامة، بما فيها الهيئات العامة والمحاكم وبلدية الكويت والنوادي الرياضية والشركات المملوكة للحكومة في الكويت والأماكن الخاصة بإقامة أمير دولة الكويت ودور السفارات والمفوضيات والقنصليات الكويتية في الخارج ، وعلى السفن التي تحمل جنسية الكويت.

ويجوز رفعه على المباني الخاصة ، والجمعيات والمخيمات، وعلى المركبات بجميع أنواعها ، في الأعياد والاحتفالات العامة والخاصة ، وذلك وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية.

www.kna.kw

مادة (٥):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل على ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل على خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:-

١- رفع العلم الوطني على الأبنية الخاصة والجمعيات والمخيمات بصفة مستمرة.

٢- استعمل العلم الوطني كعلامة تجارية أو بقصد الإعلان أو رفع علماً وطنياً ممزقاً في حالة غير لائقة.

٣- مزق العلم أو حقر أو أقدم بأي وسيلة كانت أو بأي صورة من الصور ، قولاً أو فعلاً بقصد الإساءة للعلم الوطني.

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٥) مكرر إلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦١ المشار إليه نصها الآتي :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل على ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل على ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رفع أي علم أو راية أو سارية في البلاد، سواء لدولة أو منظمة أو تنظيم أو طائفة أو ما شابه خلافاً لأحكام هذا القانون ، أو من أضاف أي عبارات أو صور أو تصاميم على العلم الوطني بقصد الإساءة أو التقليل من شأنه.

www.kna.kw

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراءوالوزراء- كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١
في شأن العلم الوطني لدولة الكويت

يعد العلم الوطني للكويت رمزاً للدولة والمواطنين جميعاً ، وهو الذي يقف له كل الكويتيين إجلالاً واحتراماً ويحملونه بوفاء للدولة لما له من رمزية تشير إلى الولاء والانتماء والحب لهذه الأرض الطيبة المعطاءة ، والحفاظ على هذا الرمز الوطني وصونه من أي اعتداء يمثل واجب والتزام على كل كويتي.

ولأن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١ بشأن العلم الوطني لدولة الكويت قد مر وقت طويل عليه ، وللتغيرات المستمرة في المجتمع والإقليم خصوصاً في السنوات الأخيرة الأمر الذي يقتضي معه إجراء بعض التعديلات للمحافظة على رمزية العلم الوطني باعتباره يجمع الجميع تحت رايته فقط بلا أي راية أخرى ، ولمنع بعض الممارسات التي تتجاوز بقصد أو بغير قصد رمزية العلم.

ولتحقيق هذا كله ، فقد جاءت المادة الأولى للاقتراح بقانون التي نصت باستبدال المادة (٢) منه على ضرورة إلزام كافة الجهات العامة ، بما فيها دور الحكومة والهيئات العامة والمحاكم وبلدية الكويت والنوادي الرياضية والشركات المملوكة للحكومة في الكويت كافة برفع العلم الوطني ، وكذلك على الأماكن الخاصة بإقامة أمير دولة الكويت ودور

www.kna.kw

السفارات والمفوضيات والقنصليات الكويتية في الخارج ، وعلى السفن التي تحمل جنسية الكويت ، كما توسع النص بإحالة تنظيم رفع العلم الوطني على المباني الخاصة ، والجمعيات والمخيمات ، وعلى المركبات بجميع أنواعها ، في الأعياد والاحتفالات العامة والخاصة إلى تعليمات يصدرها وزير الداخلية تتضمن الأحوال التي يجوز فيها رفع العلم ومدة رفعه وما تقتضيه من أحكام.

وجاء التعديل باستبدال نص المادة (٥) بتشديد العقوبات وإضافة حالات جديدة للعقاب في حال تجاوز أحكام هذا القانون.

كما حظرت المادة الثانية تحت طائلة العقاب إضافة أي عبارات أو صور أو تصاميم على العلم الوطني لمنع أي تعدي على وصف العلم الذي حدده الدستور وقانون العلم الوطني ولمنع أي إساءة للعلم ، كما حظرت رفع أي علم أو راية في البلاد سواء لدولة أو منظمة أو تنظيم أو طائفة أو ما شابه خلافاً لأحكام القانون ، باعتبار أن علم الدولة هو الذي يجب أن يرفع دون غيره ، وأن رفع علم آخر يمثل اعتداء على العلم الوطني وتجاوز على رمزية الدولة وانتهاكاً لقيم الولاء والانتماء للدولة ، لذلك ارتأينا ضرورة تشديد العقوبة كما ورد في نص الاقتراح.

www.kna.kw